عنوان الوثيقة	سياسة وآليات الرقابة والإشراف
الجهة	مؤسسة علي بن إبراهيم المجدوعي وعائلته الخيرية
رقم الإصدار	3
جهة الإصدار	■ مجلس الأمناء ☐ اللجنة التنفيذية ☐ المدير التنفيذي
تاريخ الإصدار	16 رجب 1447هـ الموافق 10 أغسطس 2025م
حالة الوثيقة	☐ مسودة ■ معتمدة
مصادر الوثيقة	نظام الحوكمة بالمؤسسة
رقم الوثيقة	43-11

المحتويات:

مقدمة 3
التعريفات 3
المادة الأولى: الالتزام بأداء المهام بمسؤولية 3
المادة الثانية: الجهات المعنية بالرقابة والإشراف 4
المادة الثالثة: أنواع الرقابة 5
المادة الرابعة: أدوات وآليات الرقابة 5
المادة الخامسة: تقارير الرقابة والمتابعة 6
المادة السادسة: أدوار الجهات المسؤولة عن الرقابة والإشراف 6
المادة السابعة: إغلاق المشاريع 7
المادة السابعة: التعامل مع المخالفات الناتجة عن الرقابة 8
المادة الثامنة: نشر السياسة والعمل بها 8

مقدمة

استنادا إلى اللائحة الأساسية لمؤسسة علي بن إبراهيم المجدوعي وعائلته الخيرية، والنظام الأساسي للجمعيات والمؤسسات الأهلية، ولوائحه التنفيذية، وقواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وحرصا على تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة، صدرت هذه السياسة لتحديد آليات الرقابة والإشراف في المؤسسة، بما يضمن كفاءة الأداء، وجودة التنفيذ، وامتثال جميع العمليات للأنظمة والسياسات المعتمدة.

التعريفات

يقصد بهذه المصطلحات أينما وردت في هذه السياسة بما يقابلها:

المؤسسة: مؤسسة علي بن إبراهيم المجدوعي وعائلته الخيرية، المسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (١٤٣).

السياسة: يقصد بها سياسة الرقابة والإشراف المعتمدة من مجلس الأمناء، وما يطرأ عليها من تعديلات.

الرقابة: مجموعة الإجراءات والأساليب التي تضمن التحقق من التزام المؤسسة ومبادراتها وخططها بالسياسات والأنظمة المعتمدة، واكتشاف الانحرافات وتصحيحها.

الإشراف: المتابعة المستمرة من الجهات المختصة في المؤسسة لضمان حسن تنفيذ المهام والبرامج والمشاريع وفق الأهداف والخطط المعتمدة.

مجلس الأمناء: الجهة العليا المشرفة على شؤون المؤسسة، والمسؤولة عن اعتماد السياسات ومتابعة أدائها.

ملاك المبادرات: الأشخاص أو الفرق المسؤولة عن قيادة المبادرة والتأكد من تنفيذها وفق الخطط والأهداف المحددة.

التقارير الرقابية: التقارير التي تعد لغرض متابعة الأداء، رصد الانحرافات، وتقييم مدى الالتزام بالسياسات والخطط، وتشمل التقارير الدورية، وتقارير الزيارات الميدانية، وتقارير التدقيق، وتقارير الإغلاق.

نموذج إغلاق المشروع: نموذج رسمي يستخدم لتوثيق الانتهاء من المشروع، وتقييم نتائجه، ورصد التحديات والدروس المستفادة.

المادة الأولى: الالتزام بأداء المهام بمسؤولية

أولا: يجب على جميع منسوبي المؤسسة، بما في ذلك أعضاء مجلس الأمناء، وأعضاء اللجان، والإدارة التنفيذية، والموظفين، والمتطوعين، وكل من تربطه علاقة تعاقدية أو تنفيذية بالمؤسسة، الالتزام التام بأداء المهام والواجبات المناطة بهم بما يحقق الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة، ويضمن سلامة وكفاءة الأداء المؤسسي.

ثانيا : ترتب هذه السياسة التزامات واجبة النفاذ على جميع المعنيين، ولا يعفى أي منهم من الالتزام بها، وذلك دون إخلال بما تقضي به الأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة من التزامات إضافية، وتشمل -على سبيل المثال لا الحصر-:

- القيام بالمهام المسندة دون تقصير أو تأخير، وبأعلى درجات المهنية والنزاهة.
- الامتثال الكامل لجميع الأنظمة والسياسات والضوابط الرقابية والإشرافية المعتمدة في المؤسسة.
- توفير البيانات والمعلومات والتقارير المطلوبة بدقة وشفافية، وفي المواعيد المحددة.
- الإبلاغ الفوري عن أي تجاوزات أو مخالفات أو مؤشرات خلل في الأداء، عبر القنوات الرسمية المعتمدة.
- تحمل المسؤولية النظامية والتأديبية عن أي تقصير أو إخلال بهذه الالتزامات، وفق ما تقرره الأنظمة والسياسات المعمول بها. الأثر.

المادة الثانية: الجهات المعنية بالرقابة والإشراف

تناط مسؤوليات الرقابة والإشراف في المؤسسة بعدد من الجهات المختصة، بحسب ما تقتضيه صلاحيات كل منها، وذلك بما يضمن تكامل الأدوار، وتحقيق مستويات عالية من النزاهة والشفافية، ويعد تنفيذ تلك المهام جزءًا أساسيًا من التزامات هذه الجهات، وتشمل ما يلي:

مجلس الأمناء:

يتولى المجلس المسؤولية العليا في الرقابة على الأداء العام للمؤسسة، وضمان التزامها بأهدافها وسياساتها وأنظمتها المعتمدة، كما يراجع التقارير الدورية الصادرة عن اللجان والإدارة التنفيذية، ويتخذ ما يلزم من قرارات.

اللجان المنبثقة عن المجلس:

تشكل لجان رقابية مختصة مثل اللجنة المالية أو لجنة التدقيق والمراجعة، وتكلف بمهام متابعة العمليات، ومراجعة التقارير المالية والإدارية، وتقديم التوصيات اللازمة لمجلس الأمناء.

الإدارة التنفيذية:

تعد مسؤولة عن تطبيق السياسات واللوائح والإشراف المباشر على تنفيذ البرامج والمشاريع، مع التأكد من امتثال جميع الإدارات للإجراءات الرقابية الداخلية المعتمدة، ورفع تقارير منتظمة إلى مجلس الأمناء.

مسؤول الحوكمة:

تضطلع بمراجعة العمليات والإجراءات داخل المؤسسة لضمان كفاءتها وامتثالها للسياسات، وتعد تقارير دورية مستقلة عن نتائج الرقابة.

المراجع الخارجي:

يتم تعيينه من قبل مجلس الأمناء لمراجعة القوائم المالية والتقارير السنوية، والتأكد من دقة وسلامة السجلات المحاسبية وامتثالها للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الثالثة: أنواع الرقابة

أولا: تمارس المؤسسة الرقابة على أعمالها وأنشطتها عبر منظومة رقابية متكاملة تشمل الأنواع التالية:

الرقابة الوقائية (الاستباقية):

تنفذ قبل الشروع في تنفيذ الأنشطة أو البرامج، وتهدف إلى التأكد من توفر المتطلبات النظامية والإدارية والمالية، وضمان سلامة الإجراءات وخلوها من المخالفات أو المخاطر المحتملة.

الرقابة أثناء التنفيذ:

تتم خلال سير العمل في الأنشطة والبرامج والمشاريع، وتشمل المتابعة الميدانية والتحقق من الالتزام بالخطة المعتمدة، ورصد الانحرافات أو أوجه القصور في الوقت المناسب لمعالجتها فورًا.

الرقابة اللاحقة (البعدية):

تجرى بعد إتمام الأنشطة أو إقفال الدورة المالية أو الإدارية، وتهدف إلى تقييم النتائج، ومدى الالتزام بالسياسات والضوابط، وتحديد أوجه القصور والمسؤوليات، واقتراح التوصيات التصحيحية والتطويرية.

ثانيا: تعد هذه الأنواع من الرقابة متكاملة، ويجب تنفيذها بانتظام وفقا للأطر النظامية والسياسات المعتمدة لضمان فعالية الأداء المؤسسي وتحقيق الأهداف.

المادة الرابعة: أدوات وآليات الرقابة

تلتزم المؤسسة باستخدام مجموعة من الأدوات والآليات الرقابية المحددة لضمان الامتثال الكامل لسياسات الرقابة والإشراف على المبادرات والبرامج والمشاريع. وتشمل هذه الأدوات ما يلي

- **التقارير الدورية:**

إعداد تقارير دورية تشمل مؤشرات الأداء الرئيسية (KPIs) الخاصة بكل مستوى من مستويات الهيكل التنظيمي (المبادرة، المسار، البرنامج، المشروع).

- **لوحات التحكم (Dashboards) لتتبع الأداء:**

لوحات التحكم الرقمية التي تعرض بيانات حية وتقارير مرئية للمشاريع والمبادرات.

- **جلسات تقييم الأداء الشهرية أو الفصلية:**

تنظيم جلسات تقييم دورية يتم فيها عرض التقدم، التحديات، والفرص التحسينية.

- **التقارير المستقلة للتدقيق الخارجي:**

تعيين مدققين خارجيين لإجراء تدقيق شامل على الأداء المؤسسي.

- **تقرير المشاريع من الجهات الخارجية:**

إعداد تقرير مستقل من الجهات الخارجية لتقييم الأداء في المشاريع، مثل الشركات الاستشارية أو الشركاء الخارجيين الذين يقومون بمراجعة المشاريع من زاوية محايدة.

- **الزيارات الميدانية:**

تنظيم زيارات ميدانية للمشاريع من قبل فرق الرقابة أو المسؤولين المتخصصين لضمان الالتزام بالخطة والتأكد من الجودة الفعلية على الأرض.

- **نموذج إغلاق المشاريع:**

استخدام نموذج إغلاق المشاريع لتوثيق إتمام المشروع، وتشمل التفاصيل المتعلقة بالتكلفة، الأداء، النتائج، والدروس المستفادة، مع ضرورة التقييم النهائي للمشروع قبل إغلاقه..

المادة الخامسة: تقارير الرقابة والمتابعة

يلتزم ملاك المبادرات وجميع موظفي المؤسسة بإعداد تقارير رقابية دورية لمتابعة أداء المبادرات، البرامج، والمشاريع، وفقا للخطط والمعايير المعتمدة، وذلك بهدف مراقبة الأداء، رصد الانحرافات، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. وتشمل هذه التقارير ما يلي:

- **التقارير الدورية:**

تعد شهريا أو ربع سنويا، وتشمل مؤشرات الأداء الرئيسية والتقدم المحقق مقارنة بالخطة المعتمدة.

- **تقارير التدقيق المستقل:**

تعدها جهات خارجية متخصصة لتقييم الأداء بشكل محايد وشامل.

- **تقارير المراجعة الداخلية:**

تصدرها فرق الرقابة الداخلية لمراجعة سير العمل ورفع التوصيات اللازمة.

- **تقارير الزيارات الميدانية:**

توثق نتائج زيارات المشاريع ميدانيا، وتقيم مدى الالتزام بالخطة وجودة التنفيذ.

- **تقارير إغلاق المشاريع:**

تعد عند انتهاء كل مشروع وتشمل التقييم النهائي، النتائج المحققة، والانحرافات والدروس المستفادة.

المادة السادسة: أدوار الجهات المسؤولة عن الرقابة والإشراف

تناط مهام الرقابة والإشراف في المؤسسة بعدد من الجهات، بحسب اختصاص كل منها، لضمان تكامل الأدوار وتعزيز الحوكمة والنزاهة، على النحو التالي:

- **مجلس الأمناء:**

يتولى اعتماد السياسات العامة للرقابة والإشراف، ومراجعة التقارير الرقابية الرئيسية، واتخاذ ما يلزم من قرارات تصحيحية، ومتابعة مدى التزام الإدارة التنفيذية بتطبيق السياسات المعتمدة.

- **اللجان المتخصصة:**

تتابع اللجان، كل حسب اختصاصها، تنفيذ السياسات الرقابية، وتراجع التقارير المرتبطة بالمبادرات أو المجالات التي تشرف عليها، وتوصي بما يلزم لرفع كفاءة الأداء أو معالجة أي تجاوزات.

- **الإدارة التنفيذية:**

تتحمل الإدارة التنفيذية مسؤولية التطبيق الفعلي للسياسة، وضمان التزام جميع الإدارات والمبادرات التابعة بها، وإعداد التقارير الدورية، والتجاوب مع الملاحظات الرقابية، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وفقا لما يصدر عن مجلس الأمناء أو اللجان.

المادة السابعة: إغلاق المشاريع

أولا : يلتزم جميع ملاك المبادرات باستكمال إجراءات إغلاق المشاريع فور الانتهاء من تنفيذها، وذلك وفقا للضوابط التالية:

- إعداد نموذج إغلاق المشروع المعتمد، والذي يتضمن:
  - مدى تحقق الأهداف المحددة.
  - الانحرافات التي حدثت أثناء التنفيذ.
  - الوضع المالي النهائي.
  - التحديات والدروس المستفادة.
  - التوصيات المستقبلية ذات الصلة.
- إجراء زيارة ميدانية نهائية للموقع أو الجهة المنفذة من قبل فريق رقابي أو ممثل من الإدارة التنفيذية لا يكون من ضمن ملاك المبادرة أو من شارك في تنفيذ المشروع، بهدف التحقق من النتائج ميدانيا وتوثيق الملاحظات.
- رفع نموذج الإغلاق إلى الإدارة التنفيذية خلال مدة لا تتجاوز (15) يوما من تاريخ انتهاء المشروع، مع إرفاق نتائج الزيارة وجميع الوثائق الداعمة.
- تراجع الإدارة التنفيذية النموذج والتحقق من اكتماله، ثم ترفعه إلى اللجنة المختصة أو مجلس الأمناء – بحسب طبيعة المشروع – لاعتماده واتخاذ ما يلزم.

ثانيا : لا يعد المشروع منتهيا إلا بعد استيفاء نموذج الإغلاق، إجراء الزيارة الميدانية، واعتماد النتائج من الجهة المختصة داخل المؤسسة.

المادة السابعة: التعامل مع المخالفات الناتجة عن الرقابة

تلتزم المؤسسة باتباع إجراءات نظامية واضحة لمعالجة المخالفات التي يتم رصدها من خلال أنشطة الرقابة والمتابعة، على النحو الآتي:

- تحال جميع المخالفات أو الملاحظات الناتجة عن أعمال الرقابة إلى الجهة المختصة داخل المؤسسة فور رصدها، دون تأخير.
- تلتزم الجهة المختصة بدراسة المخالفة والتحقق من صحتها وأسبابها، وتحديد المسؤول عنها، وتقييم أثرها على البرامج أو العمليات ذات العلاقة.
- تتخذ الإجراءات التصحيحية المناسبة وفقا لسياسات المؤسسة المعتمدة، مع اتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية لمنع تكرار المخالفة.
- في حال كانت المخالفة جسيمة أو تنطوي على شبهة فساد مالي أو إداري، تحال إلى الإدارة العليا أو مجلس الأمناء لاتخاذ القرار المناسب، بما في ذلك إحالتها للجهات الرقابية الرسمية عند الاقتضاء.
- يعد توثيق المخالفة والإجراءات المتخذة بشأنها إجراءً إلزاميًا، وتحتفظ الجهة المختصة بسجل منظم لذلك، يحدث بشكل دوري ويتاح للاطلاع عند الطلب الرسمي من الجهات المخولة.

المادة الثامنة: نشر السياسة والعمل بها

تعتبر هذه السياسة نافذة وملزمة من تاريخ اعتمادها، وعلى جميع المعنيين الالتزام بما ورد فيها.